

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

التعليمات التنفيذية لصندوق الادخار في الجامعة الهاشمية

صادرة بمقتضى المواد (٦ و ٨ و ٩) من نظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة الهاشمية

رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لصندوق الادخار للعاملين في الجامعة الهاشمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه

ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : الجامعة الهاشمية

النظام : نظام صندوق الادخار في الجامعة

الصندوق : صندوق الادخار في الجامعة

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق

المشترك : هو العامل المشار إليه في المادة (٢) من النظام

المادة (٣): تبدأ السنة المالية للصندوق في أول كانون الثاني من كل عام وتنتهي في آخر

كانون الأول من العام نفسه.

المادة (٤): أ- يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي المعمول به في

الجامعة، وبما لا يتعارض مع أحكام نظام الصندوق.

ب- تحتفظ وحدة الشؤون المالية في الجامعة بالسجلات والدفاتر اليدوية والآلية

وجميع القيود المالية الأخرى اللازمة للصندوق.

ج- تعتمد التوقييع المعتمدة على حسابات الجامعة لغايات التوقيع على أوامر

التحويل والمعاملات المالية للصندوق.

- المادة (٥): أ-** تصرف القروض بموجب النماذج التي تعدها وتعتمدها اللجنة.
- ب-** أن يتقدم المشترك بطلبه حسب النموذج المقرر إلى وحدة الشؤون المالية في الجامعة شريطة أن تنطبق عليه الشروط الواردة في نظام الصندوق والتعليمات التنفيذية.
- ج-** تحسب للمشارك مقدار الأرباح والفوائد على أساس رصيد المشارك الفعلي في صندوق الادخار.
- د-** يوقع المشارك على إقرار خطي منه بتنازله عن قيمة الأرباح أو الفوائد المتحققة لقاء سحبه مبلغ القرض من الصندوق.

- المادة (٦): أ-** (مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من نظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣).
- للمشارك في الصندوق الحصول على قرض مسترد لا يتجاوز قيمته نسبة (١٠٠%) من مساهمته في الصندوق، شريطة أن يكون قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ب-** يسدد القرض الذي يحصل عليه المشارك على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث سنوات)، ويبدأ التسديد من الشهر التالي للشهر الذي حصل فيه على القرض.
- ج-** لا يجوز للمشارك الحصول على قرض ثانٍ إلا بعد سداد قيمة القرض الأول.
- د-** تحسب قيمة الأرباح المشتركة على أساس رصيد المشارك الفعلي (الرصيد بداية السنة + مساهمة الجامعة + مساهمة المشارك خلال السنة) ويضاف إليها متوسط قيمة المبلغ المسدد من القرض خلال نفس السنة.

- المادة (٧):** مع مراعاة أحكام المادة (٦) من نظام الادخار المعمول به في الجامعة يجوز منح المشارك قرضاً غير مسترد لا تتجاوز قيمته (٥٠%) من مجموع ما يستحقه من (مدخراته ومساهمة الجامعة) شريطة ما يلي:-
- أ-** أن يكون قد مضى على خدمته في الجامعة مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- ب-** أن لا يكون قد حصل على قرض سابق غير مسترد من الصندوق.

المادة (٨): مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات، يتم صرف القروض المستحقة للمشارك بعد قيامه بما يلي:-

- أ- تقديم كفيلين اثنين من المشاركين في الصندوق لا تقل مدة عمل كل منهما في الجامعة عن سبع سنوات.
- ب- توقيع المشارك المقترض إقراراً خطياً يتعهد فيه وكفيله برد المبالغ المصروفة له إذا تبين بأنه فقد الحق في أي منها لأي سبب من الأسباب بموجب أنظمة الجامعة ولم يقر بردها.

المادة (٩): أ- لا يجوز للكفيل الواحد أن تزيد عدد مرات كفالته عن مرتين ولشخصين فقط،

- ب- شريطة أن لا تقل الخدمة الفعلية للكفيل في الجامعة عن سبع سنوات.
- ج- إذا ترك أي من الكفيلين العمل في الجامعة الهاشمية أو كلاهما لأي سبب من الأسباب فعلى المقترض أن يقدم كفيلاً آخر تتحقق فيه أحكام المادتين (٨، ٩) من هذه التعليمات.
- د- في حال عدم تقديم كفيل بديل وفقاً لنص الفقرة (ج) من هذه المادة فيتم حجز ما نسبته (٥٠%) من قيمة القرض الممنوح للمقترض من مستحقات الكفيل.

المادة (١٠): تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

٢٠٠٥/١/١٧